

مذكرة تقديم مشروع مرسوم يتم ويفير المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات.

في إطار تحسين مستوى السلامة الطرقية ومحاربة آفة حوادث السير، تم إعداد مشروع هذا المرسوم من أجل اعتماد مجموعة من عناصر السلامة المدمجة وكذا آليات تسمح بمراقبة سلوك السائق أثناء السيارة بطريقة آلية.

وفي إطار اتفاق تبادل الحر مع الولايات المتحدة الأمريكية وسياسة استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية تم التنصيص كذلك على مجموعة من المقتضيات تسمح بولوج المركبات الأمريكية والكندية إلى السوق المغربية.

وهكذا يهدف مشروع هذا المرسوم إلى تتميم المواد 40 و43 و46 و50 و55 و67 و73 و82 و85 المتعلقة بأدوات الإنارة والتشويير وأجهزة الإنذار الصوتية والضوئية وأجهزة الحصر والصفائح والتقييدات وأجهزة السلامة، بالإضافة إلى تغيير المادة 70 المتعلقة بأجهزة مراقبة السرعة وزمن السيارة وتتمثل هذه الأجهزة فيما يلي:

- جهاز تحديد الموقع عبر الأقمار الصناعية GPS؛
  - جهاز منع تشغيل المركبات عند كشف تشبع الهواء المنبعث من فم السائق بالكحول Ethylotest 'anti démarrage'؛
  - كاميرا تسمح بمراقبة سلوك السائق عن بعد أثناء السيارة؛
  - جهاز منبه ضد النوم أثناء السيارة؛
  - الوسائل الهوائية (Airbags)؛
  - النظام المضاد لحصر العجلات عند الفرملة (ABS)؛
  - النظام الإلكتروني لتوزيع الفرامل (EBD أو EBV)؛
  - نظام منع الانزلاق (ASR)؛
  - نظام التحكم في ثبات السيارة يشمل وظائف منع الانقلاب والتحكم بالمسارات (ESP أو ESC).
- تلكم غاية مشروع هذا المرسوم.

الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز  
والنقل واللوجستيك  
المكلف بالنقل

الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك  
المكلف بالنقل

محمد نجيب بوليف

وزير التجهيز والنقل  
واللوجستيك  
وزير التجهيز والنقل  
واللوجستيك  
عزيز رباح

<p>مشروع مرسوم رقم ..... صادر في ..... يتم ويعير المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) كما تم تغييره وتميمه بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات كما تم تتميمه</p>	<p>المملكة المغربية وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك</p>
<p>وقع عليه بالعطف رئيس الحكومة، بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر في 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010)؛</p>	<p>وزير التجهيز والنقل واللوجستيك</p>
<p>بناء على المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ، ولاسيما المواد 40 و 43 و 46 و 50 و 55 و 57 و 60 و 67 و 70 و 73 و 82 و 85 منه،</p>	<p>وزير التجهيز ، النقل واللوجستيك</p>
<p>وبعد دراسة المشروع في المجلس الحكومي المنعقد في ..... (.....)</p>	<p>عزيز رباح</p>
<p>رسم ما يلي:</p>	<p>والوزير المنتدب ندي وزير التجهيز والنقل واللوجستيك</p>
<p>المادة الأولى: تتم على النحو التالي المواد 40 و 43 و 46 و 50 و 55 و 57 و 67 و 70 و 73 و 82 و 85 من المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) المشار إليه أعلاه:</p>	<p>المكلف بالنقل</p>
<p>"....." المادة 40: يجب، ما لم تكن ..... " يجب أن تجهز كل دراجة بضوء للوضع ..... لا يبهر السائقين لا تسري مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة، المتعلقة بلون النور المنبعث من أضواء الوضع</p>	<p>المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل والآخرين ..... المكلف بالنقل محمد نجيب بولفري المركبات التي تستجيب للمعايير الفدرالية لسلامة المركبات للولايات المتحدة الأمريكية (FMVSS) أو للمعايير سلامة المركبات لكندا (CMVSS) المحددة في ملحق أصل هذا المرسوم."</p>

"المادة 43: يجب أن تكون كل مركبة بمحرك أو مقطورة، يزيد طولها عن 6 أمتار.....".

"يمكن..... وكل حافلة.".

"لا تسرى مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة على المركبات التي تستجيب للمعايير الفدرالية لسلامة المركبات للولايات المتحدة الأمريكية (CMVSS) أو معايير سلامة المركبات لكندا (FMVSS)."

"المادة 46: يجب أن تكون كل مركبة ..... ضوء أحمر."

"لا تسرى المقتضيات..... ضوء أحمر."

"لا تسرى مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة على الدراجات بمحرك أو المركبات و الأجهزة الفلاحية وأجهزة الأشغال العمومية المقطورة وكذا المركبات التي تستجيب للمعايير الفدرالية لسلامة المركبات للولايات المتحدة الأمريكية (CMVSS) أو معايير سلامة المركبات لكندا (FMVSS)."

"المادة 50: يجب أن تكون كل مركبة....."

"لا تسرى مقتضيات..... بالأضواء المشيرة للاتجاه."

"كما تستثنى المركبات التي تستجيب للمعايير الفدرالية لسلامة المركبات للولايات المتحدة الأمريكية (CMVSS) أو معايير سلامة المركبات لكندا (FMVSS) من الأحكام المتعلقة بلون النور المنبعث من أضواء الاتجاه."

" يجب عندما تحجب مقطورة....."

(الباقي لا تغيير فيه)

"المادة 55: يجب ما لم تنص هذه المادة على خلاف ذلك....."

"يجوز بالنسبة لكل مركبة..... دعامة قابلة للفصل."

"لا تسرى مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة على المركبات التي تستجيب للمعايير الفدرالية لسلامة المركبات للولايات المتحدة الأمريكية (CMVSS) أو معايير سلامة المركبات لكندا (FMVSS)."

"المادة 67: وفقاً لأحكام 11 من المادة 47 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، ومع مراعاة مقتضيات المادة 68 أدناه، يجب أن تكون كل مركبة بمحرك مزودة بجهاز إنذار صوتي للطريق، ويمكن أن تكون مزودة بجهاز إنذار صوتي للاستعمال في الوسط الحضري.

"يجب أن تكون كل مركبة بمحرك خاضعة للتسجيل مزودة بجهاز منبه ضد النوم أثناء السياقة.

"يجب أن تكون كل دراجة مزودة بجهاز يمكن سماع صوته على بعد 50 متراً على الأقل.

"تحدد بقرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك قواعد المصادقة على أجهزة الإنذار الصوتية والجهاز المنبه ضد النوم أثناء السياقة والمركبات فيما يتعلق بإشاراتها الصوتية، وكذا المقتضيات الانتقالية.

"لا تخضع لإلزامية التجهيز بجهاز منبه ضد النوم أثناء السياقة:

- أribat al-asgāl al-umūmīyah؛

- الجرارات المحددة سرعتها القصوى في 30 كم في الساعة؛

- المركبات التابعة للوقاية المدنية؛

- الأرببات الفلاحية.

"المادة 73: يجب أن تكون كل مركبة ذات محرك وكل مقطورة، باستثناء المركبات والأجهزة الفلاحية ومركبات وأجهزة الأشغال العمومية، مزودة بجهازين من أجهزة الحصر تكون أجهزة التحكم فيها مستقلة " تماماً، ويجب أن يركب نظام الحصر بحيث يكون عمله سريعاً وقوياً بما فيه الكفاية لإيقاف المركبة "وابقاءها ثابتة وينبغي ألا يؤثر اشتغاله على اتجاه المركبة التي تسير في خط مستقيم.

"يجب أن تكون كل دراجة أو دراجة ثلاثة العجلات أو دراجة رباعية العجلات مزودة بجهازين فعالين من أجهزة الحصر.

"يجب أن تكون كل مركبة ذات محرك مخصصة لنقل الأشخاص من صنف M1 و M2 و M3 وتلك المخصصة لنقل البضائع من صنف N1 و N2 و N3 وكذا كل مقطورة أو نصف مقطورة من صنف O3 و O4، و المحددة في قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730-10 الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 2010 بشأن المصادقة على المركبات وعناصرها و توابعها، مزودة بنظام مضاد لحصر العجلات عند الفرملة ABS أو ما يعادله).

"يجب أن تكون كل مركبة ذات محرك مخصصة لنقل الأشخاص من صنف M1 و M2 و M3 وتلك المخصصة لنقل البضائع من صنف N1 و N2 و N3 وكذا كل مقطورة أو نصف مقطورة من صنف O3 و O4، مزودة بنظام التحكم في ثبات السيارة يشمل وظائف منع الانقلاب والتحكم بالمسارات أو ما يعادلها (ESC أو ESP)."

"يجب أن تكون كل مركبة ذات محرك مخصصة لنقل الأشخاص من صنف M2 و M3 وتلك المخصصة لنقل البضائع من صنف N2 و N3، مزودة بنظام الكتروني لتوزيع الفرامل (EBV أو EBD أو ما يعادلها) وكذا نظام منع الانزلاق (ASR أو ما يعادلها)."

تحدد بقرار وزير التجهيز والنقل والجويستيك قواعد المصادقة بالإضافة للمقتضيات الانتقالية.

"المادة 82: طبقاً لأحكام 17 من المادة 47 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب أن تكون كل مركبة بمحرك أو مقطورة أو نصف مقطورة، باستثناء الدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات رباعية العجلات بمحرك والمركبات التي تستجيب للمعايير الفدرالية لسلامة المركبات للولايات المتحدة الأمريكية (FMVSS) أو معايير سلامة المركبات لكندا (CMVSS) والمركبات أو العتاد الفلاحي المقطورة المركبة على إطارات غير مطاطية أو التي يقل وزنها الإجمالي المأذون به محملة أو يعادل 1,5 طن (1500 كيلogram)، مزودة بصفحة الصانع تبرز بوضوح:"

"المادة 85: طبقاً لأحكام المادة 48 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب أن تكون كل السيارات التي لا يتعدى وزنها الإجمالي المسموح به محملة 3,5 طن (3.500 كيلوغرام)، مزودة لزوماً بحزام لسلامة في المقاعد الأمامية والخلفية."

"يجب أن تزود الحافلات الكبيرة والحافلات الكبيرة المتمفصلة بحزام سلامة لكل مقعد.

"يجب أن تكون مركبات نقل البضائع التي يتعدى وزنها 3,5 طن (3.500 كيلوغرام) والمركبات المعدة لنقل الأشخاص المحتوية على أكثر من تسعه مقاعد وسيارات الأجرة من الصنفين الأول والثاني مزودة بجهاز منع تشغيل المركبات عند كشف تشبع الهواء المنبعث من فم السائق بالكحول

démarrage

"يجب أن تكون كل مركبة ذات محرك من صنف M1، مزودة بوسادتين هوائيتين أماميتين على الأقل (وسادة هوائية للسائق وأخرى للراكب الأمامي).

"يجب أن تكون كل مركبة ذات محرك من صنف N1، مزودة بوسادة هوائية أمامية على الأقل (وسادة هوائية للسائق).

"لا تخضع إلزامية التجهيز بجهاز منع تشغيل المركبات عند كشف تشعّب الهواء المنبعث من فم السائق : Ethylotest anti démarrage بالكحول"

- أرببات الأشغال العمومية؛

- الجرارات المحددة سرعتها القصوى في 30 كلم في الساعة؛

- الأرببات الفلاحية.

"تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل واللوجistikي قواعد المصادقة فيما يخص :

1- أحزمة السلامة ؛

2- المركبات فيما يتعلق بتركيب أحزمة السلامة.

3- المركبات فيما يتعلق بتركيب الوسادات الهوائية.

"وكذا المقتضيات الانتقالية فيما يخص :

1- أحزمة السلامة ؛

2- المركبات فيما يتعلق بتركيب أحزمة السلامة؛

3- المركبات فيما يتعلق بتركيب جهاز منع تشغيل المركبات عند كشف تشعّب الهواء المنبعث من فم

السائق بالكحول Ethylotest anti démarrage

"يحدد الوزير المكلف بالقياسة القانونية المتطلبات التنظيمية المطبقة على جهاز منع تشغيل المركبات عند كشف تشعّب الهواء المنبعث من فم السائق بالكحول Ethylotest anti démarrage، وكذا شروط المصادقة عليه وتركيبه وإصلاحه وفحصه."

.....  
(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية: "يغير عنوان الباب العاشر من القسم الأول وكذا المادة 70 كما يلي :

"الباب العاشر: أجهزة مراقبة السرعة وزمن السياقة وتحديد الموقع وسلوك السائق."

"المادة 70: يجب أن تكون مركبات نقل البضائع التي يتعذر وزنها 3,5 طن (3.500 كيلوغرام) والمركبات المعدة لنقل الأشخاص المحتوية على أكثر من تسعه مقاعد مزودة:

- بجهاز قياس يسمح بتسجيل سرعة المركبة و زمن السياقة **chronotachygraphe**;
- بجهاز تحديد الموقع عن طريق الأقمار الاصطناعية **GPS**;
- بكاميرا تسمح بمراقبة سلوك السائق عن بعد أثناء السياقة.

"يحدد الوزير المكلف بالقياسة القانونية المتطلبات التنظيمية المطبقة على هذه الأجهزة، وكذا شروط المصادقة عليها وتركيبها وإصلاحها وفحصها.

"تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك الخاصيات التقنية للأجهزة المذكورة بالإضافة للمقتضيات الانتقالية".

**المادة الثالثة: تدخل حيز التنفيذ:**

- مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 73 و الفقرة الرابعة والخامسة من المادة 85 ابتداء من فاتح يناير 2017 بالنسبة للمركبات التي لم يتم الشروع في استخدامها والمصادق عليها قبل فاتح يوليوz 2015؛
- مقتضيات الفقرة الرابعة والخامسة من المادة 73 ابتداء من فاتح يناير 2017 بالنسبة للمركبات التي لم تتم المصادقة عليها قبل هذا التاريخ وابتداء من فاتح يناير 2019 بالنسبة للمركبات التي لم يتم الشروع في استخدامها والمصادق عليها قبل فاتح يناير 2017.

**المادة الرابعة:** يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك المكلف بالنقل.

الرباط، في .....  
.....

**رئيس الحكومة**